

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

كتاب الجنائز .

يستحب الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له فإذا مرض استحب عيادته لما روى البراء قال :
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض متفق عليه إذا دخل عليه سأله عن حاله و
رقاه ببعض رقى النبي A و يحثه على التوبة و يرغبه في الوصية و يذكر له ما روى ابن عمر
ووصيته إلا فيه يوصي شيء وله ليلتين يبني مسلم امرء حق ما [قال أنه A النبي عن B
مكتوبة عنده] متفق عليه .

فصل : .

ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه وإذا رآه منزولا به
تعاهد بل حلقه فيقطر فيه ماء أو شرابا ويندي شفثيه بقطنه ويلقنه قول : لا إله إلا الله مرة
لقول رسول الله ﷺ (A) : [لقنوا موتاكم لا إله إلا الله] رواه مسلم ويكون ذلك في لطف
ومداراة ولا يكرر عليه فيضجره إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون آخر كلامه لقول رسول
الله ﷺ (A) : [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة] رواه أبو داود ويقرأ عنده سورة
يس ليخفف عنه لما روى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ (A) قال : [اقرؤوا يس على موتاكم]
رواه أبو داود ويوجهه إلى القبلة كتوجيهه إلى الصلاة لأن حذيفة B قال : وجهوني ولأن خير
المجالس ما استقبل القبلة .

فصل : .

فإذا مات أغمض عينيه لما روى شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ A : [إذا حضرتم موتاكم
فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح] من المسند ولأنه إذا لم يغمض عيناه بقيتا
مفتوحتين فيقبح منظره ويشد لحيته بعصا به عريضة يجمع لحيه ثم يشدها على رأسه لئلا ينفث
فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ A
ويلين مفاصله لأنه أسهل في الغسل ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه ويخلع ثيابه لئلا يحمي
جسمه فيسرع إليه التغير والفساد ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه ندوة الأرض فتغيره
ويترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه وإن لم يكن فطين مبلول ويسجى بثوب لأن رسول الله ﷺ A
سجى ببردة حبرة متفق عليه و يسارع في تجهيزه لأن النبي A قال : [إنني لأرى طلحة قد حدث
فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله] رواه
أبو داود وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال
كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة ما لم يخف عليه أو

يشق على الناس ويسارع في قضاء دينه لما روي أن النبي A قال : [نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه] وهذا حديث حسن فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه لما روي أن النبي أبو فقال عليه يصل فلم ديناران نعم : قالوا [؟ دين عليه هل] : فسأل بجنارة أتي A قتادة : هما علي يا رسول الله صلى عليه رواه النسائي وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له